إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/163	1850/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/02/21هـ الموافق 2016/11/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1223/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/12هـ الموافق 2017/05/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الأوراق المالية دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أن المدعى عليه قد عرض على موكله إدارة محفظته الاستثمارية وذلك في بداية عام 2012م زاعماً أنه يدير محافظ كبيرة بمئات الملايين، وبعد تسلمه لاسم المستخدم والرقم السري لمحافظ المدعي في شركتي (أ) و(ب) بدأ يضارب وأدخل موكله في شركات خاسرة، فبلغت الخسائر أكثر من (50٪) من قيمة المحافظ. و طلب التعويض عن هذه الخسائر، إضافة إلى تعويضه عن ما فاته من ربح وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1850/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره تسع مئة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمس مئة وسبعة عشر ريالاً وواحد وثلاثون هللة (973,517/31).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألف (24.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: عدم اختصاص اللجنة الموقرة مصدرة القرار بنظر الدعوى:

حيث إن ما أورده المدعي في دعواه يعد نزاع قائم على نشاط لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وذلك لعدم اكتساب موكلي للصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية من قيام موكلي بإعلانه للآخرين لإبرام مثل هذا الاتفاق وحثهم عليه بصورة منظمة وقيامه بدعاية تجارية ظاهرة مما يُخرج دعوى المدعي عن اختصاص اللجنة.

إن اللجنة الموقرة سبق وأن تبين لها من خلال جوابنا على تساؤلاتها والتي أكدنا فيها على أن موكلنا لم يدع المدعي أو غيره للاستثمار ولم يقم بإدارة أي محافظ سواء للمدعي أو لآخرين وأنه ليس لديه ترخيص لمزاولة أعمال أوراق مالية أو مقر لمزاولة نشاط أو التعامل في أعمال الأوراق المالية وأنه لا يقوم بممارسة تلك الأعمال مما يؤكد على انتفاء الصفة التجارية المتطلبة في المادة (32) من نظام السوق المالية وعدم توافر أي من متطلباتها، إلا أن اللجنة الموقرة طرحت كل هذا جانباً بالمخالفة لما استقرت عليه أحكام اللجنة الموقرة في قراراتها السابقة ومنها القرار رقم (783/ل/د1/2010) لعام 1431هـ والقرار رقم (437/ل/د1/2009) لعام 1430هـ وغيرها من القرارات الصادرة من لجنتكم الموقرة بعدم اختصاص اللجنة بنظر مثل هذه الدعاوى.

ولا ينال من ذلك ما أوردته اللجنة الموقرة من توافر الصفة التجارية من خلال شهادة الشاهد وهذا مردود عليه ولا يرقى أن تكون بينة على صحة دعوى المدعي لعدم وجود أي صفة نظامية تخول موكلي التنفيذ على المحفظة وهذا ما أقر به المدعي أصالة حال تساؤل اللجنة الموقرة له عن الصفة النظامية المخولة لموكلي إدارة محفظته أفاد بعدم وجود أي صفة نظامية للتنفيذ على المحفظة.

ثانياً: انتفاء البينة القاطعة على دعوى المدعي:

نؤكد لمقام اللجنة الموقرة أن ما أورده المدعي في دعواه لا يعدو سوى قولاً مرسلاً لا دليل على صحته وأن دعواه تفتقر إلى البينة الواضحة القاطعة الدلالة على صحة دعواه وأن ما استند عليه المدعي في دعواه من شهادة الشاهد مردود عليها لا ترقى أن تكون دليلاً وقرينة على إدارة موكلي لمحفظة المدعي وما لحق به من خسارة -على حد زعمه - مما يؤكد على أن المدعي عجز عن إثبات إدارة موكلي لمحفظته مما يقطع بعدم صحة دعواه.

ثالثاً: الفساد في الاستدلال:

1 -إن اللجنة الموقرة استندت على أنها ثبت لها إدارة موكلي لمحفظة المدعي من خلال شهادة الشاهد ومن القرائن في الدعوى إلا أنها لم تبين وتوضح ماهية تلك القرائن المستند عليها؛ فالقرينة نظاماً هي استنباط أمر مجهول من أمر معلوم مؤكد لاشك فيه، وحيث إن اللجنة لم تبين ماهية تلك القرائن التي استندت عليها لبيان مدى صحتها من عدمه، فإنها والحال كذلك لا تعدو سوى استنباط واستنتاج من

الدائرة غير مدعوم بأدلة وبينات قطعية، ومن هنا يتضح انهيار أركان القرينة الشرعية التي استندت عليها اللجنة باعتبار أن الأمر المعلوم المستنبط منه غير موصل للحقيقة وغير متحقق من صحته.

2 -إن اللجنة تناقض نفسها فيما أوردته في السطر (17.16) من الصفحة (16) من القرار المستأنف عليه 'وحيث ثبت للّجنة من إجابات طرفي الدعوى وشهادة الشاهد وجود علاقة بين طرفي الدعوى لم يستطع المدعي إثباتها أمام اللجنة ...'، ومن هنا يتضح مدى التناقض من قبل اللجنة من استنادها في القرار أنه ثبت لها، في حين تقرر أن المدعي أصالةً لم يستطع إثبات تلك العلاقة، علاوة على أن اللجنة استندت في قرارها على ما أورده المدعي من أقوال مرسلة وعن حركة المحفظة في فترة معينة دون أن تتثبت اللجنة من أن موكلي هو من قام بالفعل بتلك العمليات وإدارة محفظة المدعي وأنه من تسبب في الخسارة على حد زعمه. وعلى الرغم من عدم ثبوت إدارة موكلي لمحفظة المدعي وإقرار المدعي أصالة لدى اللجنة بعدم وجود أي صفة نظامية تخول موكلي إدارة محفظته إلا أن اللجنة وبالرغم من هذا كله قضت ببطلان الاتفاق.

3 -إستناد اللجنة على شهادة الشاهد الذي جاءت شهادته بجلسة 1435/05/10هـ مغايرة ومناقضه لأقوال المدعي أصالة مما يستدعي طرح هذه البينة المستند عليها المدعي واللجنة وعدم التعويل عليها واعتبارها بينة غير موصلة على النحو التالي:

أ) حيث ثبت تناقض أقوال المدعي أصالة مع أقوال الشاهد (ي خ) حينما سُئل المدعي في الصفحة السادسة من القرار السطر (14,13) عن الكيفية التي سلم المدعي بها اسم المستخدم والرقم السري، أجاب عن طريق رسالة جوال، بينما أفاد الشاهد على ذات السؤال في الصفحة الثامنة من القرار السطر (15,14) بأنه عن طريق 'كارت كتب عليه معلومات المحفظة اسم المستخدم والرقم السري'، وهذا تناقض كبير يهدم أركان دعوى المدعي ويؤكد على عدم صحة دعوى المدعي.

ب) وجود موانع تحول دون قبول شهادة الشاهد (ي خ) وتتمثل في وجود علاقة عمل وصداقة حيث أفاد المدعي ومن خلفه الشاهد أن الشاهد يعمل تحت إدارته ولا يخفى على الدائرة الموقرة ما يشترط في الشهادة من انتفاء الظنة وانتفاء علاقة الإجارة والخدمة ونحوها من العلاقات المقوية والجالبة للمحبة والمنفعة.

ج) إن الشاهد على الرغم من علمه الكامل بموضوع الدعوى -على حد زعمه - إلا أنه عجز عن الإجابة عن قيمة المحفظة عند تسليمها، وأفاد بأنه علم بالخسائر من المدعي بما يقطع بأن شهادته سماعية نقليه عن المدعي مما يستدعي طرح شهادته وعدم التعويل عليها واعتبارها بينة غير موصلة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض قرار المستأنف، والحكم بصرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من الحكم ببطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه وإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغاً قدره (973.517/31) تسع مئة وثلاثة وسبعون ألفاً وخمس مئة وسبعة عشر ريالاً وواحد وثلاثون هللة للمدعي إضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة، تأسيساً على أنه ظهر للجنة الفصل من إجابات طرفي الدعوى وشهادة الشاهد وجود علاقة بين طرفي الدعوى لم يستطع المدعي إثباتها أمام اللجنة، وما قررته من طلب اليمين من المدعى عليه وتخلفه عن أدائها أكثر من مرة، مما عدته لجنة الفصل نكولاً منه عن بذل اليمين، وما ثبت لها من قيام المدعى عليه بإدارة محفظتي المدعي الاستثماريتين لدى شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2012/03/03م إلى تاريخ 2012/12/24م، ولدى شركة (ب)، خلال الفترة من تاريخ 2012/10/02م إلى تاريخ 2012/12/04م، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما رأته لجنة الفصل من أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه، وما رأته لجنة الفصل من واقع شهادة الشاهد ومن القرائن في الدعوى من توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على محضر الجلسة أمام لجنة الفصل، المتضمن شهادة الشاهد (ي خ) حول إدارة المدعى عليه لمحفظة المدعي، وحيث استندت لجنة الفصل في توافر الصفة التجارية في ممارسات المدعى عليه إلى تلك الشهادة، وحيث تبين وجود تعارض بين شهادة المذكور وإفادات المدعي في الجلسة، ومن ذلك عدم توافق إجابتهما على الطريقة التي تم بها تسليم اسم المستخدم والرقم السري إلى المدعى عليه؛ فقد أجاب الشاهد حينما سُئل عن طريقة تسليم اسم المستخدم والرقم السري للمحفظة بأنها كانت في كارت كتب عليه اسم المستخدم والرقم السري، في حين أفاد المدعي بأن تسليم اسم

المستخدم والرقم السري كان عن طريق رسالة جوال، وقدم المدعي تفريغاً لرسائل الجوال للجنة والوارد بها بحسب ادعائه الرقم السري واسم المستخدم. كذلك أفاد المدعي بأن المدعى عليه أدار محفظتين له، وعلى فترتين زمنيتين؛ المحفظة الأولى في شركة (أ)، وتم تسليمها إلى المدعى عليه من شهر مارس 2012م إلى شهر ديسمبر 2012م، والمحفظة الثانية تم تسليمها إلى المدعى عليه من شهر أكتوبر 2012م إلى شهر ديسمبر 2012م، في حين أفاد الشاهد بأن المدعى عليه أدار محفظة واحدة فقط للمدعي، وخلال فترة واحدة.

مما تقدم، فإن لجنة الاستئناف لا تطمئن إلى الأدلة والقرائن المُستند إليها في إثبات قيام المدعى عليه بإدارة محفظتي المدعي، الأمر الذي تنتهي معه إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1850/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.